



إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

فرائض الصلاة (٣)



- الركوع والرفع منه.
- السجود والرفع منه.
- التسليم والجلوس له.
- الطمأنينة والاعتدال.
- ترتيب الفرائض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تناولنا في النشرتين السابقتين أوائل أركان الصلاة: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة الفاتحة والقيام لها، وما يتعلق بها من أحكام وتفصيل مهمة، وفي هذه النشرة نتعرف بعون الله على الأركان:

- الركوع.
- الرفع من الركوع.
- السجود على الجبهة.
- الجلوس بين السجدين.
- السلام.
- الجلوس للسلام.
- الطمأنينة.
- الاعتدال.
- ترتيب الفرائض.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الرَّكُّوعُ.

ولا بدّ أن نضبط حكمين يتعلّقان بالركّوع:

حدّه: أي المقدار الذي يصدّق عليه اسم الركّوع الواجب الإتيان به.

وهذا الحدُّ أقلُّه: أن تقرب راحتا المصلي من ركبتيه.

أي: أن المصلي لو انحنى بمقدارٍ يمكنه فيه من وصول راحتي يديه (وهما بطنا الكفّ) إلى قرب ركبتيه فقط، فقد أتى بالمقدار الواجب للرُّكوع، أما وضع يديه على ركبتيه، وتمكين وضعها، وتسوية ظهره، ونصب ركبتيه فهذه **مستحبات لا واجبات**.

وشرط الرُّكوع: أن يكون من قيامٍ في الفرض، أو النفل الذي صلاه المصلي قائمًا، فلو جلس وركع لم يصحّ ركوعه

الرُّكن السَّابع: الرِّفْع من الرُّكوع.

أي: أن يرفع من ركوعه حتى يخرَّ ساجدًا، فلو لم يرفع، ويطمئن رافعًا بطلت صلاته.

الرُّكن الثَّامن: السُّجود على الجبهة.

أي: أن الواجب في السجود هو وضع جزءٍ من الجبهة على الأرض، وأما بقية الأعضاء فالسجود عليها **مستحبٌ**.

فالسُّجود على جميع الجبهة، والسجود على اليدين والركبتين والرَّجلين كل ذلك **مستحبٌ**.

فمن سجد على جميع الأعضاء إلا الجبهة لغير عذرٍ فصلاته **باطلة**.

ومن ترك السجود على الأنف يستحب له أن يعيد الصلاة في الوقت الاختياري فقط.

ومما ينبئ عليه فقهاؤنا عند شرح السجود: أن المصلي لا يشدُّ جهته على الأرض، كما

يفعله بعض الجهلة، لأن المقصود من قوله تعالى: ﴿سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ هو ما

يعتريهم من الصُّفرة والنُّحول بكثرة العبادة وسهر الليل.

الرُّكن التَّاسِع: الجلوس بين السَّجْدَتَيْن.

لأن الفصل بين السجدين لا يتمُّ إلا بهذا الجلوس، فلا بدَّ من رفع الرأس من السجود، ومن لم يرفع يده عن الأرض بعد سجوده فصلاته صحيحة، لكن خالف المستحب فقط.

الرُّكن العاشر: السَّلام.

والواجب على جميع المصلين (المنفرد، والإمام، والمأموم) تسليمة واحدة فقط على يمينه، ويكون التسليم بلفظ: (السلام عليكم) معرَّفًا بالألف واللام، ولا يجزئ لفظ آخر كما مرَّ في تكبير الإحرام من تفصيل وتعليل.

الرُّكن الحادي عشر: الجلوس للسلام.

فلا يصحَّ أن يؤتى بالسلام من قيام، أو اضطجاع، والمقدار الواجب هنا هو بمقدار الإتيان بلفظ (السلام عليكم) فقط، وما زاد على ذلك من الجلوس للتشهد فهو سنة، وسيأتي ذكره عند الحديث عن سنن الصلاة.

الرُّكن الثاني عشر: الاعتدال.

والمقصود به: ألا يكون منحنيًا أثناء قيامه وجلوسه بعد السجود، فلا بدَّ أن تعود الأعضاء إلى موضعها في كل ركنٍ من أركان الصلاة، فإذا رفع من ركوعه لا يكفي أن تبتعد يداه عن ركبتيه دون أن ينتصب قائمًا، وإذا رفع من سجوده لا يكفي للفصل بين السجدين أن يرتفع قليلا دون أن يتمَّ جلوسه باعتدال.
فلا بد من الاعتدال في الفصل بين الأركان.

الرُّكن الثالث عشر: الطمأنينة.

وهي: استقرار الأعضاء أثناء فعل الأركان السابقة، من قيام وركوع وسجود وجلوس، أي: سكونها زمنًا يسيرًا بعد اعتدالها.

فقد يأتي المصلي بالواجب في الركوع وهو قرب راحتيه من ركبتيه، ويأتي بالواجب من السجود وهو وضع جزء من جبهته على الأرض؛ لكن لا يطمئن أثناء الإتيان بهذا الركن. فالاعتدال والطمأنينة يجب اجتماعها.

فقد يعتدل المصلي ولا يطمئن، وقد يطمئن دون اعتدال.

الرُّكن الرابع عشر: ترتيب الفرائض.

وهو الإتيان بالصلاة على هيئتها المعروفة، فيأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل الفاتحة، والفاتحة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة.

وثمره هذا الركن هو عدم بطلان الصلاة إن أُتي بها على هذا الترتيب، بخلاف ترتيب الأركان مع السنن، كترتيب قراءة الفاتحة ثم السورة، فإذا قَدِّم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإنما يكره هذا الفعل.

واللهُ تعالى أعلم.

موقع فقّه نفّسك على شبكة الإنترنت

www.faqihnafsak.com



سلسلة فقّه نفّسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..